**"تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين فى الأنشطة المرافقة للمنهاج الجامعي"**

**في الجامعة الهاشمية (تعليمات رقم (12) لسنة 2016)**

**صادرة بموجب قرار مجلس العمداء**

**رقم (1486/38/2016) تاريخ 27/7/2016**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

|  |  |
| --- | --- |
| المادة (1): | تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين فى الأنشطة المرافقة للمنهاج الجامعى" ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها. |
| المادة (2): | تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية و/أو الدعم المالى للطلبة المتميزين فى الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضى للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية فى الأردن وكذلك الأنشطة الثقافية (القصة، الشعر، المقالة الأدبية، التلاوة) والفنية وتشمل (الغناء, الموسيقى، الرسم، المسرح, الفلكلور، الفنون التشكيلية) والأجتماعية (العمل التطوعي). |
| المادة (3): | مع مراعاة نصوص المادتين (4) و (5) من هذه التعليمات، تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل عميد شؤون الطلبة لاختيار الطالب المتميز أو الفرق الجامعية الرياضية والفنية والثقافية والأجتماعية من طلبة الجامعة بما فيهم قائمتى التفوق الرياضى والفنى ويكون عدد الفرق الرياضية المعتمدة متوافقا وتعليمات اللجنة الاولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية. |
| المادة (4): | 1. يقوم مجلس عمادة شؤون الطلبة بدراسة تنسيبات اللجان المعنية بالنشاط لاختيار الطلبة المتميزين أو الفرق الجامعية المتميزة لغايات منح حوافز تشجيعية (جوائز عينية أو شهادات تقديرية أو مالية) 2. يرفع عميد شؤون الطلبة التوصيات لأعتمادها من قبل رئيس الجامعة. |
| المادة (5): | 1. يجوز منح الطالب المتميز المشارك فى فرق الجامعة الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الأجتماعية مكافأة مالية ولمرة واحدة فى العام الدراسى الذى حقق فيه الأنجاز أو التفوق على أن لا يتجاوز عدد الطلبة من كلا الجنسين لكل الدوائر المعنية فى عمادة شؤون الطلبة عن (20) وفق الآتى:   1. (200) دينار فى حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول فى البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.   ب- (150) دينار فى حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثانى فى البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.   1. (100) دينار فى حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث فى البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية. 2. (150) دينار فى حال حصوله على المركز الأول فى بطولة أو نشاط على المستوى المحلى أو الأقليمى أو الدولى ولم يكن مدرجا ضمن فرق الجامعة الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الأجتماعية فى عمادة شؤون الطلبة شريطة موافقة رئيس الجامعة بتنسيب من عميد شؤون الطلبة على مشاركته فى البطولة أو النشاط وعلى أن تكون البطولة أو النشاط معترفا به من قبل الجهات الرسمية المعنية فى الأردن ومبرزا للوثائق التى تدل على حصوله على المركز الأول مصدقة من الجهة المعنية باللعبة أو النشاط فى الأردن.   هـ- لا يجوز للطالب المتميز الجمع بين مكافأتين فى العام الدراسى الواحد عن تميزه بغض النظر عن عدد مشاركاته ونوعها، ولكن يجوز له الجمع بين مكافأته ومكافأة فريقه المتميز فى حال استحقاق فريقه لمكافأة.  و- الطالب الذى يفصل من الدراسة أو الجامعة لأى سبب من الأسباب فى الفصل الدراسى الذى حقق فى الأنجاز أو التفوق يفقد حقه فى الحوافز بأنواعها.  2. يجوز منح الفريق الجامعي المتميز ( رياضياً، على أن يكون عدد الطلبة فى الفريق الرياضي المعتمد متوافقا وتعليمات اللجنة الاولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية والأتحاد الرياضى للجامعات الأردنية، أو ثقافيا أو فنيا أو اجتماعيا، على ان يكون عدد الطلبة فى الفرق الثقافية أو الفنية أو الأجتماعية معتمدا من عميد شؤون الطلبة)، مكافأة مالية ولمرة واحدة فى العام الدراسى الذى حقق فيه الأنجاز أو التفوق، وفق الآتى:   1. (150) دينار لكل طالب مشارك فى حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول فى البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.   ب- (100) دينار لكل طالب مشارك فى حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الثانى فى البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.   1. (50) دينار لكل طالب مشارك فى حال حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث فى البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية أو الدولية.   د- لا يجوز للفريق المتميز الجمع بين مكافأتين فى العام الدراسى الواحد بغض النظر عن عدد مشاركاته ونوعها, وتحسب له المكافأة الأعلى.  3. ترصد هذه المكافآت فى حساب الطالب فى نهاية العام الجامعى لدى الدائرة المالية لغايات الرسوم الجامعية, ولا تصرف نقدا الا أذا كان الطالب/الطالبة مستفيدا من منحة أو بعثة من جهة أخرى ومسددا للرسوم أو متخرجا من الجامعة وبعد أبراء ذمته. |
| المادة (7): | يلتزم مشرف النشاط برفع اسم كل طالب تنطبق عليه الشروط وبما يتوافق مع الأعداد المذكورة فى البند (1) من المادة (5) والفرق الجامعية وبما يتوافق مع نص البند (2) من المادة (5) مدعما ترشيحاته بتقرير فنى يبين انجازات وقدرات الطالب المرشح والتزامه بالمشاركة وجدول التدريب وسلوكه مع تنسيبه بنوع الحافز (جوائز عينية أو شهادات تقدير أو مالى) كما هو وارد فى المادة رقم (3) أعلاه وعلى أن لا يزيد عدد الطلبة المرشحين للحوافز المالية عن عدد الطلبة المسجلين والمشاركين فعليا فى اللعبة أو النشاط ويرفعه المدير المعنى الى عميد شؤون الطلبة. |
| المادة (8): | أ- يصرف للمشرف الثقافى أو الفنى أو الأجتماعى أو المدرب الرياضى المعين فى الجامعة ولمرة واحدة فى العام الدراسى مهما كان نوع وعدد الأنشطة أو الألعاب المشرف عليها مبلغ (250) دينار فى حال حقق فريقه المركز الأول فى أحدى الألعاب أو الأنشطة, ومبلغ (200) دينار فى حال حقق فريقه المركز الثانى فى أحدى الألعاب أو الأنشطة ، ومبلغ (150) دينار فى حال حقق فريقه المركز الثالث فى أحدى الألعاب أو الأنشطة, شريطة أن تكون هذه الألعاب على مستوى بطولات الأتحاد الرياضى للجامعات الأردنية فقط, أو الأنشطة الثقافية أو الفنية المعتمدة من وزارة الثقافة، وشريطة أن يكون ملتزما بأنظمة الجامعة وتعليماتها وقرارات مجلس العمداء ويخلو سجله الوظيفى من أى من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى نظام الموظفين النافذ فى الجامعة.  ب- أذا حصل المشرف الثقافى أو الفنى أو الأجتماعى أو المدرب الرياضى المعين فى الجامعة على أكثر من مركز فى أكثر من لعبة أو نشاط يصرف له حافز المركز الأعلى. |
| المادة (9): | رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات. |
| المادة (10): | تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها. |
|  |  |
| المادة (11): | يبت رئيس الجامعة فى الحالات التى لا يرد فيها نص فى هذه التعليمات. |